لم تكن كذلك ان يعتقد في المطعون ما ذكره الطاعن بل الواجب ان سوء اعتقاد ك
من الاول كما فيه كان سواء كان صالحا او غير صالح واما الطاعن فان كان
نحو له نحو الشاكي والناصح ان يعد فلا انكار عليه ويكون اعتقاد كـ
الاول ولا يعتقد صدق … هذا ولا كذبه وكذا اذا كان المطعون فيه من اهل الريب
وعدم يظن صدق ما ذكره يعني فلا يشكل على الطاعن فيه بخلاف ما اذا كان مستورا
فالواجب الانكار عليه نظرا الى الظاهر كما قال تعالى لولا اذ سمعتموه الاية وقد يعدم
ما ذكر شرعا في ذلك للغيبة قد ورد في الكذب كما رواه من اغتابته
ان يستغفر له رواه ابن ابي … في مسنده والبيهقي في شعب الايمان وغيرهما
… عن انس مرفوعا بالفاظ مختلفة وفيها كلها ضعف وفيها من طرق اخرى وعدواه
احاديث اخر وللحاكم من حديث حذيفة والبيهقي قال وهو … ولفظه
ولا كان في لساني ذرب على اهلي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين انت من الاستغفار
فاني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة وعند البيهقي من حديث ابي موسى نحوه
… واخرج منه حديثا … ابي هريرة من كانت عنده مظلمة لاخيه في عرضه او
شيء فليتحلله منه اليوم من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح
اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه
اخرجه البخاري فيستفاد … ان الاول محمول على انه لم يبلغه الثاني علانية
ولما تكلم على … وما يتفرع عليه اخذ في فصل الموالاة وهو الفصل الثامن
فقال فصل والموالاة هي مفاعلة من الولاء وهو القرب والمعاداة …
العداوة وهو البعد ذكره في الكشاف واما فيهما … وهي من الاسباب لها
والسبب … فكان حقه التقديم لما كان الكلام … سوء الظن … اتباع فصل الموالاة

لملائمه

الموالاة والمعاداة

٨٠٩

له الملائمة بينهما والمراد الموالاة لاعداء الله ومعاداة اولياء الله اذ الكلام في
الموالاة والمعاداة المحرمة بالاطلاق وعند الاحالة او لا استظهارا والمزيد الفايدة
وقد يعدم نحو ذلك ولما تكون المعاداة والموالاة المقصودتان هنا في الدين وذلك
بعد تحقق اسبابهما قالوا ولا تجوز الموالاة الا لمن علمت كونه مؤمنا قالوا والاصل فيمن
ظاهره الاسلام الايمان ما لم يعلم بيقين انه قد خرج عنه ومن تحقق منه ارتكاب
الكبيرة وجبت معاداته انه لم يبلغوا به مثل الاول وهذا ما لم يعلم بيقين
انه قد خرج عن ذلك … ان الله تعالى ان تلك … هكذا
يطلقون ولا يخفى ما في هذه العبارة من عدم التلازم بينهما ثم يشترطون التيقن
اي تبين اذ رجعوا الى الظهور فيمن ظاهره الاسلام الا بعد العلم بنحو كفر وكان
الاسلام والايمان متغايران عندهم ولا يلزم من حكم الاسلام … ان يحكم
بالظهور فيهما لظاهر الادلة في … الاحكام الشرعية على الظاهر وقد حكموا انه لكن في
الدار والبيتا … الدارين قلت لعل … بما يظهر من حاله …
نعم لو سلم … موالاة من ظاهره السلامة من غير قطع ويجوز فيمن غاب او لم يكن ظاهر
الان الاسلام هو الاصل والمرجوع اليه للفطرة ونحو المعاداة لمن ظهر من حاله موجبها
بالنسبة الى الظاهر لا على وجه القطع في نفس الامر ومنى على ذلك الظاهر لكن هل يستحق الاجر
فيمن غاب كذلك اولى … وانما قلنا مذكر لانهما واجبان على كل مكلف اجماعا
والصحابة ذلك معلوم من دين الامة وهو من دينه صلى الله عليه وسلم ضرورة تجب القطع
لوجوبهما فمن انكره اي الوجوب فقد فسق قطعا واما الكفر ففي كفره تردد
قال الشارح يحتمل انه لا يكفر لعدم الدليل ويحتمل انه تعالى لا شك في كفره من رد ما
علم من الدين ضرورة وكذا المنكر ايضا لانه رد ما هو من طريقة اصحابنا كقول ما لك الكفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)